

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الأيالة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجند العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة اثنانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٨ المتضمن بمادته اثنانية حذف العقار رقم ٤٤ شارع المقياس - منيل الروضة - مصر القديمة رقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠٧٩) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٩ بإلغاء المادة اثنانية من القرار الوزاري رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٨ فيما تضمنته من حذف العقار رقم ٤٤ شارع المقياس - منيل الروضة - مصر القديمة رقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠٧٩) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة واعتباره كأن لم يكن وما يترتب عليه من آثار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطنوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة نسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بالكتاب رقم (٨٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ ؛

وعلى ما عرضته عينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

حذف انقار رقم ٤٤ شارع المقياس مع ش المنك المظفر - حي مصر القديمة رقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠٠٠٧٩) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار